

قرار رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٤/٤/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية برقم (٥٢٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٨/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة



قرار

مادة (١): أولاً : يستبدل بنص المادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية

والاشتراكات) النص التالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء

جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم انضمام إضافية وفقاً للجدول

الآتى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٣٦	٠,٦٠
٣٧	٢,٢٢
٣٨	٣,٨٦
٣٩	٥,٥٠
٤٠	٧,١٥
٤١	٨,٨٠
٤٢	١٠,٤٧
٤٣	١٢,١٣
٤٤	١٣,٨١
٤٥	١٥,٤٩
٤٦	١٦,٠٩
٤٧	١٥,٣١
٤٨	١٤,٥٠
٤٩	١٣,٦٤
٥٠	١٢,٧٤
٥١	١١,٧٩
٥٢	١٠,٧٩



٤٦٠٧٦

٩,٧٣	٥٣
٨,٦٠	٥٤
٧,٤١	٥٥
٥,٨٣	٥٦
٤,٢٩	٥٧
٢,٧٩	٥٨
١,٣٥	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨ مكرر) :

يجوز لحالات بلوغ سن الخامسة والستين الانضمام لعضوية الصندوق مرة أخرى كأعضاء جدد بشرط سداد الاشتراكات (حصة العضو + حصة الجهة) وفي حالة انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب ترد هذه الاشتراكات بعائد استثمار ٦% سنوياً بسيطة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦